بن أبي حثمة وهو أمير الكوفة يومئذ فقالا له عند عبد كم تكبر أمنع فقالا أخبره بإمامك عبد الرحمن فأمر عبد الله بن
مسعود أن يصلي بهم إذا دنا الإقامة فأن يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعا فأبى ابن الفريقين وأن يصلي به
الصلاة على ما حكيت م وهو مذهبنا ش أي في ش مسعود مذهبنا وهو مذهب جماعة من الصحابة وأما حديث
علي إذ كنا انقام وقال ابن عباس مقول الله تعالى صلاة الأولى إلى الافتتاح ش أي بكبيرة الأولى إلى أول الافتتاح
وهي تكبيرة الإحرام م وخمسا بعدها ش أي ويكبر خمس تكبيرات أخرى بعد تكبيرة الافتتاح م وفي الثانية
يكبر خمسا ش أي ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات م ثم يقرأ ش أي بعد التكبيرات الخمس يشرع في قراءة القرآن
فتكون الجملة ثلاث عشر تكبيرة سبعة في الأولى منها الزوائد خمسة في الثانية تكبيرة الافتتاح والركوع وفي الركعة
الثانية خمس تكبيرات زوائد وواحدة أصلية فالجملة ثلاثة عشر تكبيرة أصليات وخمس زوائد فالخلاف بين قول ابن
مسعود وبين عباس عشر والاختلاف التكبيرات الزوائد عند ابن مسعود بعد القراءة وعند ابن عباس قبلها وهذه الرواية
عن ابن عباس رواها ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون نا حجاج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه
قال إنما كبر عبد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية م وفي رواية يكبر أربعا ش أي وفي رواية
أخرى عن ابن عباس أنه يكبر أربع تكبيرات في الركعة الثانية فتكون الجملة اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وهي
تكبيرة الإحرام وخمس بعدها الزوائد وتكبيرة الركوع وأربع في الركعة الأخرى زائد وواحدة أصلية فالجملة اثنتي
عشرة وعن ابن عباس أيضا رواية أخرى يكبر في العيدين تسعا تسعا وروي ذلك عن المغيرة وأنس وسعيد بن المسيب
والنخعي وعن ابن عباس أيضا أنه يكبر في عيد الفطر ثلاث عشر تكبيرة سبع في الأولى وفي الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع وست في الثانية منها تكبيرة الركوع قبل القراءة وواحدة بعدها وعن ابن عباس أيضا في رواية أخرى
أنه تسع يوم الفطر ويوم الأضحى وأحدى عشرة وثلاث عشرة وعنه أيضا كذلك فيهما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه
حدثنا هشيم أنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الأولى
وأربعا في الآخرة رواه أبو بكر بن الفرائض ورواه عبد الرزاق أيضا في مصنفه وزاد فيه وقال المغيرة بن شعبة
مثل ذلك وههنا مسائل أخرى الأول يكبر في الأولى ست وفي الثانية خمسا فيقرأ فيهما بعد التكبير وهو مذهب
ابن هرمز والأوزاعي ومالك وأبو ثور وأحمد وظاهر قول الشافعي أنه في يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية كذلك ثانيا سوى تكبير
الركوع قاله الحسن البصري الثالث يكبر في الأولى أربعا غير تكبيرة الصلاة وفي الثانية ثلاثا بعد القراءة سوى
تكبيرة الركوع وهو مذهب جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما الرابع يكبر ثلاثا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح
ثم يقرأ في الثانية بعد القراءة ثم يكبر للركوع وهو رواية عن الحسن البصري الخامس الفرق بين الفطر والأضحى وهي
أن يكبر في الفطر تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يوكم بأخراهن ثم يركع ثم يأخذ في الركعة الثانية
وتقدم القراءة على التكبيرات وفي الأضحى يكبر خمسا غير تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ ثم يكبر ثنتين يوكم بأخراهن
ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بأحدهما وهو مذهب علي بن أبي طالب وبه قال عمر بن عبد العزيز وعن علي أيضا
أنه كان يكبر أحدى عشرة تكبيرة في الفطر والأضحى خمسا في الأولى وخمسا في الثانية وثمان زوائد وأربع في الأولى
وأربع في الثانية السابع عن علي أيضا يكبر ثلاثا ثلاثا منها أصليات وخمس زوائد ثلاث في الأولى واثنتان في الأخرى
الثامن يكبر ثنتين ثم يقرأ ثم كذا في الثانية وفي الفطر كذلك وهو مذهب يحيى بن أحمد التاسع يكبر فيه ثنتي عشرة
وهو مذهب حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة العاشر يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء وهو مذهب أبي بكر

وفي رواية عن أبي يوسف

وفي رواية عن أبي يوسف الحادي عشر يكبر خمس عشرة تكبيرة ثلاث أصليات واثنتا عشرة تكبيرة زائدة في رواية ست
سبعة وهو مذهب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الثاني عشر عن أبي بكر أيضا يكبر ست عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وثلاث
عشرة زوائد سبع والأولى ست في الثانية وقد ذكرنا عن ابن عباس أنه يكبر ست روايات فتصير الجملة ثمانية عشر قولا ويزيد
قولا أصليا فتصير عشرين قولا ثم الاختلاف محمول على أن كل ذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحوال المختلفة لأن
القياس يأبى أن يحمله حمل على الكل واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويخفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
واحد من الصحابة ترى ولم يعن صحابي رضي الله تعالى عنه إلا أن أصحابنا رجحوا قول ابن مسعود لوجوه الأول هو كون
جماعة من الصحابة مع ابن مسعود فيما ذهب إليه على ما ذكرناه الثاني في طلب رواية أبو داود في سننه مسندا إلى مكحول قال
أخبرني أبو عائشة جليس أبي هريرة أن سعيد بن العاص زاد أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر قال أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق
فقال أبو موسى كذلك كنت أصلي بالبصرة حيث كنت عليهم فقال أبو عائشة وأنا حاضر سفيان بن العاص رواه أحمد
أيضا في مسنده قوله تكبيرة على الجنائز أي تكبيرة على الجنائز وأسند له ابن الجوزي في التحقيق لأصحابنا ثم أعله
بعبد الرحمن بن ثوبان الذي في سنده فقال قال ابن معين هو ضعيف وقال أحمد لم يكن بالقوي وأحاديثه مناكير وفيه
التشنيع عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به بأس ولكن أبو عائشة قال ابن حزم فيه مجهول
وقال ابن القطان لا نعرف حاله قلت أبو داود أخرج له وسكت عنه وأبو داود في المرتبة أن يكون حديثه حسنا فإن قلت
قال البيهقي يخرج أنه في موضعين رفعه وجواب أبي موسى المشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فما فهم بذلك
وأما جواب أبي موسى فيحتمل أنه قاله مع ابن مسعود فأسند الأمر إليه مرة وكان عنده حديث فيه عن النبي عليه السلام
فذكره مرة أخرى وقال أبو بكر الرازي في حديث الطحاوي مسند إلى النبي عليه السلام أنه صلى يوم عيد فكبر أربعا أقبل
بوجهه حين انصرف فقال إنهم كبروا تكبير الجنائز وأشار بأصابعه وقبض بها سامه وفيه قوله وقال وأشار بالإسناد
تأكيد والأخبار أولى لأنه أراد بالأربع أربع تكبيرات سوى الزائدة فإن قلت ما نقول فيما أخرجه الترمذي من رواية عمرو بن
عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين
الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة قلنا الترمذي قال حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب
وقال في علله الكبير سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول قلت قال ابن القطان
في كتابه هذا ليس بصريح في الصحيح فقوله ليس في هذا الباب أصح منه يعني أنه ضعيف وقوله وبه أقول يحتمل أن يكون من
كلام الترمذي أي أنا أقول إنه أحسن الحديث إن ما في الباب قال وعن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ولكن كثير بن عبد الله
متروك كما قال أحمد وأساء ويساء ويضرب على حديثه في المسند لو حدث به قال ابن معين ليس حديثه شيء وقال أبو
زرعة واهي الحديث وقال النسائي هو ركن من أركان الكذب وقال ابن حبان روى عن أبيه عن جده نسخة
موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل التعجب وقال ابن ساجة في كتابه العلل المعروف لو حسن الترمذي
كتابه من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية منها هذا الحديث فإن الحسن عن دم ما زاد عن درجة الصحيح
لم يرد عليه الآمر كلامه فإنه قال في علله الذي في كتابه الجامع والحديث الحسن عندنا ما روي من غير وجه لم يكن
شاذا ولا في إسناده من يتهم بالكذب الوجه الثالث أن قول ابن مسعود لم يضطرب وقد ساعده جماعة من الصحابة

شيء م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)